

حكم خروج المرأة متزينة، وماذا على ولي أمرها؟ الشيخ صالح

الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليك الاخ فيصل من الرياض تفضل يا اخ فيصل. اه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم السلام ورحمة الله. اسأل الله عز وجل ان ان الله عز وجل ينفع بعلمكم يا شيخنا - [00:00:04](#)

الحقيقة عندي سؤال الله يحفظكم تفضل نعم السؤال نود من فضيلتكم توجيه نصيحة للنساء اللاتي يذهبن للاسواق وللأسف بكامل زينتهن والادهى والامر حينما يكون ولي امرها برفقتها يا شيخ طيب - [00:00:18](#)

هذا امر لا يجوز ان تذهب بالزينة بل اذا ارادت ان تخرج لحاجة حتى ولو للمسجد فانها لا تظهر بالزينة قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفيلات - [00:00:37](#)

يعني غير متجملات الله جل وعلا قال ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى والتبرج هو اظهار الزينة فاذا ارادت ان تخرج لحاجة من بيتها الى السوق او الى المسجد او الى الدراسة - [00:00:57](#)

او للتدريس فانها تتقي الله وتتستر وتتجنب ثياب الزينة تتجنب العطورات والروائح الطيبة لان هذا يسبب الفتنة منها وبها ويجب على وليها ان يمنعها من ذلك. ولا يتركها ويقرها ويذهب معها وهي كذلك - [00:01:18](#)

لانه قائم عليها وهو مسئول عنها قال الله جل وعلا الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم الرجل مسؤول عن المرأة والرجل راع ومسئول عن رعيته. نعم - [00:01:44](#)